مقياس التشريعات الإعلامية

سنة ثانية ليسانس

المعامل:02

الأستاذة حفناوي أسماء

جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة

المحاضرة رقم 01:

تعريف التشريعات الإعلامية :

تعرّف التشريعات الإعلامية(Information Legislations) بأنّها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي و الاتصالي و التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة و أخيراً تشريعات إعلامية دولية[1]. ويشر الدكتور قسايسية حول مفهوم التشريعات الإعلامية، أنه يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية و التنظيمية و الضوابط و المعايير المهنية، التي تندرج إمّا ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، و إمّا ضمن قوانين الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام، أو ضمن المِدْوَنات الأخلاقية و مواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، و لو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.

أما عن **مستويات التشريعات الإعلامية** فهي[2]:

المستوى الأول: قوانين وحرية الإعلام ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية والحقوق السياسية والاقتصادية.

---

[1] مُحَمَّد منير حجاب، المعجم الاعلامي، ص140.

[2] فطيمة قرموش، اشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال غير منشورة ،جامعة الجزائر3، 2013/2012،نقلا عن علي قسايسية،" التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية ، ص21-30.

المستوى الثاني: قانون الصحافة والطباعة والنشر ويقصد به قوانين الصحافة وقوانين الإعلام الجماهيرية وقد تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر والمطبوعات أو الصحافة ،أو تكون متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني.

المستوى الثالث :مدونات الأخلاق المهنية والتي يمكن للسلطة الإعلامية و الاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أنْ تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أنْ يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة و الطب، و إنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية[3].

الحق في الإعلام

حق الجماعات و الأفراد و الشعوب في الحصول على المعلومات من مصادرها ، أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية ، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات و لكن يشمل استعمالها و نقلها بمختلف الوسائل لتوجيه الرأي العام .

مبادئ الحق في الإعلام[4]

من أهم المبادئ المعلنة في مجال الحق في الإعلام ما يلي :

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومة .
- حرية النشر دون مراقبة ، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة .
- الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية .
- الحماية من مخاطر الاحتكارات و تمركز وسائل الإعلام .
- على الدولة منح إعانات خاصة لصحافة الرأي ، ويجب ألا تكون وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال .

.

[3]– علي قسايسية،" التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية" ، م.س.ذ، ص21–30.

[4] إسماعيل معراف ،**الإعلام حقائق وأبعاد** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،2008،ص 119

الصحفي المحترف:عرفه قانون الإعلام 1982:أن الصحفي لابد أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع على احتياجاته الاشتراكي ،يُعرف الصحفيون المحترفون الوطنيون الذين يتمتعون بالروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطه بسيادة الدولة .

المادة 33: "حددت هوية الصحفي المحترف باعتباره كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة لحزب أو الدولة "

أما في قانون الاعلام 1990 فقد عرفه المشرع في المادة 28:"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها،وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله ".

المحاضرة رقم 2: التشريعات الإعلامية وحرية الصحافة

تعد حرية الصحافة وحرية الرأي من الحريات الأساسية في الدول الديمقراطية والتي تكفلها نصوص الدساتير المختلفة ،وبما أن الدستور يعد القانون الأسمى في الدولة فان تنظيم حرية الصحافة يضمنها ويكفها الدستور .غير أنه غير قادر على استيعاب التفصيلات كافة لذلك يحيل الأمر إلى التشريع العادي ،وهنا يأتي دور المشرع فيما يضعه من نصوص قانونية لتنظيم الحريات بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة ووضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في إطارها الصحيح. فالمشرع يمارس ها الدور بقاعدة (الحرية هي الأصل وتقييدها هو استثناء)وبذلك يضع ضوابط تكون متوافقة مع مبادئ الدستور [5].وتختلف الدول في الأسلوب الذي تنتهجه في تنظيم هذه الحرية فبعض منها تفرض إجراءات سابقة على مباشرة العمل الصحفي في حين أن دولا أخرى على خلاف ذلك تترك الفرد حرا لممارسة النشاط على أن يتم تقرير مسؤوليته بعد ذلك [6].لا تتحقق حرية الصحافة إلا في مناخ ديمقراطي يقوم على عدة ضمانات في مجال الإعلام .

أولا: الحق في الإعلام

فالحق في الإعلام لا يتوقف في حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومات بل يستوجب تحقق الشرط الثاني وهو :الحق في نشر هذه المعلومات. فحرية الحصول على المعلومات و الوثائق و نشرها باستثناء ما قد يترتب على نشره الأضرار بالأمن القومي.

[5] يخضع عمله إلى الرقابة البعدية لمعرفة مدى دستورية القوانين فان حاد عن الهدف أو المبادئ التي وضعتها النصوص الدستورية عد عمله غير دستوري

[6] رشا خليل عبد،**حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها**،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،2014،ص40-41

"لقد أصبح حق الصحافي في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية و غير الرسمية وأحدا من أهم الحقول التي تقاس بها المعايير الدولية لحرية الصحافة، و بات الوصول إلى المعلومات في العديد من دول العالم حقا دستوريا و قانونيا ليس فقط للصحافيين و إنما لعموم المواطنين[7].

ثانيا:عدم الرقابة

حرية قرار النشر و عدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية من خلال نظام يكفل ديمقراطية الإدارة الصحافية و يلتزم بسياسة تحريرية واضحة و معلنة.فمن أهم عناصر حرية الصحافة هو تحريرها من الرقابة السابقة على النشر [8].لأن وظيفة الصحافة لحقيقة هي النقد وهي الرقيبة على باقي السلطات لا العكس.

ثالثا:الحق في إصدار الصحف

حرية إصدار الصحف للأفراد و الجماعات و التنظيمات بمختلف تياراتها و اتجاهاتها، دون فرض قيود على امتلاك الصحف و تعددها و الاكتفاء بأخطار الجهة الإدارية.

المحاضرة رقم 03:

مصادر التشريعات الإعلامية:

1- **المواثيق الأممية:** فهي المصدر الأول للتشريعات الإعلامية ،إذ يعد ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19هو روح التشريعات الناظمة للحريات العامة في العالم والتي تستند عليها كل الدساتير وقوانين الإعلام ، إذ نصت المادة 19(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة ،وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين،بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

كما يمثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة1966 والبروتوكولين الملحقين به مصدرا آخرا من المصادر لأساسية للتشريعات الإعلامية ،وهذا بموجب المادة 19 التي نصت في الفقرة الثانية منها (لكل إنسان حق في حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف

---

[7] حاتم علاونة، **حق الصحافيين الاردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح و المنع "دراسة ميدانية تحليلية"** ،قسم الصحافة و الاعلام، كلية الاداب، جامعة اليرموك الاردن، المجلد 33، العدد3، 2007، ص983-984.

[8] جمال الدين العطيفي، **آراء في الشرعية و في الحرية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص538.

ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ،سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).وتأخذ الدول المصادقة على هذه المواثيق صفة الإلزامية لتأخذ بها في مبادئ ونصوص الدساتير وقوانين الإعلام.

2- **الدستور**: يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة وعليه تستند كل قوانين الدولة فهو المرجعية الأساسية للنصوص والتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام ،اذ **يستلزم** أن تكون قوانين الإعلام متفقة مع مبادئ الدستور .فقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثلاث دساتير (دستور 1963،دستور 1976،دستور 1989الذي تم تعديله أربع مرات1996،2002،2008،2016).

3- **السياسة الإعلامية**: إن المدخل لفهم السياسة الإعلامية يتطلب البحث في مكونات السياسة العامة لأية دولة، لأن السياسة الإعلامية تبدأ وتنتهي في دائرة السياسة العامة، تخدم أهدافها، وتبرز مواقفها اتجاهاتها إزاء القضايا والأحداث. والسياسة العامة هي خطط أو برامج أهداف عامة أو كل هذه معاً، يظهر اتجاه العمل للحكومة لفترة زمنية مستقبلية، بحيث يكون لها المساندة السياسية وهذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهرى لموارد الدولة، والمسئول عن التوجيه هو الحكومة.ولهذا تعددت تعريفات ومفاهيم السياسة الإعلامية بين الباحثين وخبراء الإعلام، فمنهم من يرى أنها تستخدم للدلالة على خطة الإعلام في بعض الأحيان، أو على أهداف الإعلام أو على مرحلة زمنية إعلامية يتسم فيها الإعلام بصيغة أو صفة معينة، خاصة في الدول النامية. ويؤيد هذا الرأي الدكتور مُحَمَّد سيد مُحَمَّد والذي يذكر أن " سياسات الإعلام هي الاختيارات التي على ضوئها تعتمد خطط الإعلام وهي في الوقت ذاته جزء من خطط الإعلام على استخدام تعبير سياسات للدلالة على الاختيارات أو الأسس الذي يتم على ضوئها الاختيار، ولكن علماء السياسة لا يطلقون تعبير سياسات إلا على القرار الذي وضع موضوع التنفيذ، وأحدث تغييراً في الواقع الذي صدر من أجله، فالقرار قبل التنفيذ يعد إختياراً أما بعد التنفيذ الفعلي يسمى سياسات [9].

[9]. عبد الوهاب كحيل، **الرأي العام والسياسة الإعلامية**، القاهرة، مكتبة المدينة، 1985، ص122.

المحاضرة رقم 4: النظم الإعلامية وحرية الصحافة

لا يمكن الحديث عن حرية الصحافة في التشريعات الإعلامية دون التطرق إلى النظم الإعلامية أو نظريات الصحافة يعد انعكاس النظام السياسي على النظام الإعلامي فرضية في حد ذاتها وجب إثبات صحتها أو نفيها وذلك لأن اختلاف وتباين الخلفيات التاريخية لكل دولة يوجب عدم التعميم وطبيعة الأنظمة العربية أيضا تختلف عن الغربية حتى وان كان لها نفس المرجعية.

تعريف النظم الإعلامية: وسائل الإعلام تؤدي وظائفها في إطار نظام إعلامي معين،هذا النظام بدوره وثيق الصلة بالنظام الاجتماعي والسياسي الذي يوجد فيه.بتعبير آخر، يمكننا دراسة أي نظام إعلامي بالعودة إلى طبيعة النظام الاجتماعي وفلسفته السياسية.وإذ تتعدد الأنظمة الاجتماعية والسياسية وتتعدد الأنظمة الإعلامية .فالنظام الإعلامي يعكس أو يترجم المحتوى الاجتماعي والسياسي للنظام القائم[10] .

حرية الصحافة في النظام السلطوي:

هو يقوم على فكرة الوصاية على قطاع الإعلام، وأن العمل في الصحافة هو امتياز تمنحه السلطة الحاكمة ويستلزم عليه الالتزام أمام الحكومة

أما ملكية وسائل الإعلام فتكون تابعة للنظام الحاكم .

أما الصحفي يكون موظف لدى الدولة ويقوم بترجمة الخطاب السياسي القائم في وسائل الإعلام.أي أن وظائف الصحافة في ظل النظام السلطوي:

- تأكيد كل ما يصدر عن الحكومة
- العمل في الصحافة هو امتياز من الحاكم
- يسمح بإصدار وملكية الصحف وفق إدارة السلطة الحاكمة .

فمؤشرات النظام السلطوي:

لا يسمح في ظل هذا النظام للصحافة والنشر ولا المطابع بالطباعة إلا بإذن السلطة (الإذن المسبق،الترخيص) وهو يعد نظام وقائي لصحافة وهنا نقف أمام نقطتين أساسيتين:

- الترخيص هو امتياز من الحاكم
- الرقابة وهي متابعة لنشاط الصحافة

[10]:/أنظر: عبد الرحمن عزي، **دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي**،دار المتوسطية للنشر، تونس- بيروت،2010،ص77

حرية الصحافة في النظام الاشتراكي:

حسب فاروق أبو زيد توصيف خصائص النظام الاشتراكي في المحددات التالية[11]:

السماح بالملكية العامة ومنع الملكية الخاصة للصحف، واشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة أو الحزب، ولا يشترط دفع تأمين مادي، أما حق ممارسة العمل الصحفي فيشترط حصول المواطن على ترخيص من الحكومة أو الحزب لعمل في الصحافة،إما العقوبات والجزاءات فبعضها من حق السلطات الإدارية والبعض الآخر من حق السلطات القضائية وحدها،ويتم تعطيل وإلغاء الصحف من قبل الحكومة وحدها،ولا يسمح للصحف بحق النقد.

[11] فاروق ابو زيد، **مدخل الى علم الصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص111.

* ويظهر التشابه بين النظامين السلطوي والشيوعي في استعمال الصحافة كأدة لتمرير خطابها .

المحاضرة رقم 5:

حرية الصحافة في ظل النظام الليبرالي:

فهي تقوم على استقلال وسائل الإعلام عن السلطة الحاكمة وتتمتع هذه الوسائل بحريتها كاملة دون أي قيود تفرض عليها من خارجها[12]،واستهدفت الليبرالية تقليل القيود التي تضعها الدولة على الفرد إلى أقصى حد، وحصر دور السلطة في ثلاثة أهداف فقط هي تحقيق أمن الفرد وسلامته وخيره العام،وكما قال "جون ستيوارت ميل": يجب أن يكون للفرد السيادة المطلقة على نفسه وعلى جسده وعلى عقله، فالمبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع الليبرالي هو منع الضرر على الفرد، فالليبرالية ترفض أي مبرر لتدخل الدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها تريد بذلك مصلحة لهم[13].كما تؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير،ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أسمى أشكال تطبيقاتها[14] فالإنسان لم يعد كائنا تابعا يتعين إدارته وتوجيهه ولكنه كيانا عقلانيا يستطيع التمييز ذاتيا بين الصح والخطأ[15]،ولا يحتاج لوصاية أو سلطة تراقب أعماله بل له حق المراقبة والنقد.

خصائص النظام الصحفي الليبرالي في المحددات التالية:

الملكية الفردية للصحف و إصدار الصحف غير مشروط بترخيص أو إخطار ولا يشترط دفع تأمين مادي قبل الإصدار أو بعده، وللمواطن الحق في ممارسة العمل الصحفي بغير شروط،أما الجزاءات والعقوبات فمن حق القضاء وحده، كما أنه لا يحق لأي سلطة في المجتمع ومن بينها السلطة القضائية تعطيل أو إلغاء الصحف،وتمنع الرقابة على الصحف ،مع الحق في النقد.

---

[12] فاروق ابو زيد، **السلطة والاعلام**، مرجع سبق ذكره، 115.

[13] فاروق ابو زيد، **مدخل الى علم الصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص101.

[14] علي قسايسية، **التوجهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة**، أنظر الموقع الالكتروني:
www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations

[15] عبد الرحمن عزي،**قوانين الاعلام في ضوء الاعلام الاجتماعي**،الدار المتوسطية للنشر،تونس،2014،ص55.

المحاضرة رقم 6: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر

حرية الصحافة في ظل نظام المسؤولية الاجتماعية

ولدت نظرية المسؤولية الاجتماعية في رحم النظرية الليبرالية بعد أن أخذ النقاد في السنوات الأخيرة يوجهون التهم للنظرية الليبرالية بتقصيرها نحو المجتمع والإنسان والحرية الحقيقية[16].وذلك نتيجة لتزايد التركيز والاحتكار في ملكية الصحافة في الدول الغربية، وما نتج عنه من سباق بين صحف الاحتكارات الكبرى لزيادة التوزيع بالتركيز على مضامين الترفيه والتسلية التي تتمثل في الرياضة والفضائح والجنس. فقد بدأت الدول الغربية تبحث عن نظام جديد للصحافة ووسائل الإعلام[17] وتتلخص المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي:

إن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وان تنفذ التزامات معينة للمجتمع، إن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والموضوعية والتوازن.ويجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي لتنفيذ هذه الالتزامات.إن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانة إلى الأقليات.إن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.يجب على الصحافة أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها إن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة.أي بروز اتجاه التنظيم الذاتي والأخلاقي لوسائل الإعلام.

[16] فلاح كاظم المحنة، مرجع سبق ذكره، ص275.

[17] سليمان صالح، **ثورة الاتصال وحرية الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص28.

المحاضرة رقم 6:

تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر:

فترة الأحادية الحزبية:من 1962 إلى غاية 1988: في هذه الفترة عرفت الجزائر أو نص تشريعي دستور 1963 حيث نص في المادة إذ نصت المادة (19) من هذا الدستور على : " تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية الجمعيات و الرأي والتعبير"[18] .ويعد دستور 1963 أول من نص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير لكن لم يمزج بينهما،غير أنه مع ذلك يعد أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة مستقلة عن الحريات الأخرى،. وتراجعت بعدها الدساتير الجزائرية في إقرارها لحرية الصحافة ، وأصبح إقرارها تحت الحق في حرية التعبير أو الحريات العامة الذي يشمل حرية الصحافة ، وذلك في دستور **1976** حيث نصت المادة (**56**) منه على أن " **حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية**".[19].

إذ أن في فترة ما بعد الاستقلال والتي تسمى مرحلة البناء تم فيها تأسيس مؤسسات إعلامية وتأميم أخرى .ولذلك تأخر صدور أول ن تنظيمي لقطاع الإعلام إلى غاية 1968 والذي يتمثل في القانون الأساسي للصحفي الجزائري.

وكان أول قانون للإعلام في 1982كبداية الاهتمام بالنشاط والممارسة الإعلامية وبعده صدرت لائحة السياسة الإعلامية التي أُعتمدت في بناء الميثاق الوطني 1986 بعد تنظيم استفتاء شعبي ،واعتبر هذا الميثاق الإعلام كقطاع استراتيجي :((الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصال وثيق بالسيادة الوطنية ...ويؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية)) فهنا الإقرار باعتماد وسائل الإعلام لنشر إيديولوجية حزب جبهة التحرير.

فترة التعددية الإعلامية 1989 إلى غاية يومنا هذا:

تعد أحداث أكتوبر 1988 المحطة الأساسية التي مهدت لدخول الجزائر منعرج التعددية ،ووجاء دستور 1989 الصادر في 23 فيفري بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته البلاد،غير أنه انتهج نهج الدساتير السابقة إذ لم يقر حرية الصحافة صراحة ، وإنما كفل حرية التعبير بصفة أشمل ، وجاء فيه مايلي:

المادة 35 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي.

[18] وثيقة دستور 1963

[19] وثيقة دستور 1976

المادة 36 :حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

المادة 39 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن.

المادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب".

إلا أنه كرس الحق في العلام لأول مرة وذلك من خلال قانون الإعلام الصادر 03أفريل 1990 من خلال المادة 02: "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي".

إضافة إلى أنه فتح المجال للخواص للاستثمار في المجال الإعلامي وهذا من خلال المادة (04) :سواء عن طريق العناوين والأجهزة التابعة للجمعيات أو الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري .

إلا أنه تم فتح المجال بالنسبة قطاع الصحافة المكتوبة أما المجال السمعي البصري فبقي محتكرا من طرف السلطة الحاكمة.

ثم توالت الأحداث مع بداية التسعينات والانفلات الأمني الذي عرفته الجزائر في تلك الفترة وهذا ما أثر على الممارسة الإعلامية وتم إعلان حالة الطوارئ.فتم تجميد قانون الإعلام 1990 وتم حل المجلس الأعلى للإعلام. ثم تم التعديل الدستوري في 1996 ،الجديد في تلك المرحلة تعليمة اليامين زروال رقم 17 سنة 1997 لأجل فتح المجال السمعي البصري إلا أن التعليمة زالت بتخلي من وضعها عن الحكم .وبقيت باقي المشاريع مجرد حبر عن ورق بدءا بمشروع قانون الإعلام والإشهار 1998 ومشاريع أخرى متتابعة سنة 2003/2001/2000.ولحد هذه الساعة لا يوجد قانون ناظم للإشهار ومازالت الوكالة الوطنية للإشهار هي من توزع ذلك .استمر الوضع لغاية 2012والذي شهد صدور ثالث قانون للإعلام،القانون العضوي للإعلام(12_05) معنى قانون عضوي [20]ويعد أول قانون تطرق لفتح المجال السمعي البصري وأول مرة يتم الحديث عن الصحافة الالكترونية في 6 مواد والجديد في القانون هو إلغاء عقوبة الحبس على عكس قانون الإعلام 1990 كانت فيه 23 مادة تتحدث عن المخالفات والعقوبات إلى حد أن أطلق عليه قانون العقوبات ،وتبعا لهذا الانفتاح نشأت عدة قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة منذ 2011 أي حتى قبل صدور القانون العضوي اذ صاحب تلك الفترة حراك شعبي في عدة دول عربية على نظير الجارة تونس....فخرج رئيس

[20] أي أن رقابة المجلس الدستوري قبلية وليست بعدية

الجمهورية آن ذاك بخطاب رسمي أعلن فيه صراحة عن فتح القطاع السمعي البصري، إلا أن هذه القنوات كانت تبث من خارج الوطن ومنح ها ترخيص من طرف وزارة الاتصال لفتح مكاتب هنا في الجزائر.

وأول قناة خاصة كانت المغاربية جوان 2011 في لندن وتم حجبها في أكتوبر 2019...قناة الشروقTV نشأت في الفاتح من نوفمبر 2011 وهي تبث من بيروت وتملك مقر في الجزائر ،قناة الجزائرية شهر نوفمبر 2012 تبث من الأردن وقناة النهار الإخبارية في مارس 2012 وتبث هي الأخرى من الأردن.

يعد قانون الإعلام العضوي (12-05) تمهيدا لبيئة إعلامية جديدة إذ أن المادة الأولى نصت على الإقرار بالحق في الإعلام وحرية الصحافة وذلك وفق مبادئ الدستور(المادة 50 من دستور 2016)والجديد الذي جاء به هذا القانون هو استحداث سلطة ضبط لقطاعي الصحافة والسمعي البصري لكن الجدال مازال قائم حولها وعن مدى استقلاليتها إذ أنها تشتمل على 09 أعضاء :05 يعينهم رئيس الجمهورية و04 يتم تعيينهم من طرف البرلمان بغرفتيه وهذا بموجب المادة 57 ،إذ يظهر التناقض واضح جدا مقارنة بالمادة 58 التي عرفت سلطة الضبط أنها:(سلطة تمارس مهامها بحرية واستقلالية ...)